وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله
اجر وان اصاب فله اجران فعلى هذا يجب على اهل العصر
تقليد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم
عليهم الفتيا به ولا يعزو مذهب من المذاهب عنه لكنه
قد يقل وقد يكثر وقد قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح
اذا ثبت حديث على خلاف قول المقلد وفتش فلم يجد
له معارضا وكان المفتش له اهلية فانه يترك قول صاحب
المذهب ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب
مقلده وللنووي في شرح المهذب مثله وفي نهاية
النهاية لابن الشحنة الحنفي اذا صح الحديث وكان على
خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا
يخرج مقلده عن كونه حنفيا فقد صح عن ابي حنيفة
انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد تقدم في المقدمة
كلامه في هذا وفي خزانة الروايات للسمرقندي العالم
الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وكان من اهل
الدراية يجوز له ان يعمل بها وفي شرح الصراط المستقيم
للشيخ عبد الحق الدهلوي اذا وجد تابع المجتهد حديثا
صحيحا مخالفا لمذهبه هل له ان يعمل به ويترك مذهبه ام لا
فيه اختلاف فعند المتقدمين له ذلك قالوا لان
المتبوع والمقتدى الحقيقي هو النبي صلى الله عليه وسلم
ومن سواه فهو تابع فبعد ان علم وصح ان قوله صلى الله
عليه وسلم فالمتابعة لغيره غير معقولة وهذه طريقة
المتقدمين والمؤلف يعني مجد الدين الشيرازي صاحب

المتبوع

القاموس

القاموس اختار هذه الطريقة كما قال في ديباجة كتابه
ان الاعتماد الكلي على ما سبق وفي معالم الموقعين في الفائدة
الثانية والاربعين من الجزء الاخير منه ما نصه من كان
عنده الصحيحان او احدهما او كتاب من السنن الموثوق
بما فيه هل له ان يعمل بما يجده فيه فقالت طائفة من المتأخرين
ليس له ذلك وقالت طائفة بل له ان يعمل به بل يتعين
عليه كما كان الصحابة يفعلون اذا بلغهم الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضا بادر الى
العمل من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول احدهم
قط هل عمل بهذا فلان ولو رأوا من يقول ذلك لانكروا
عليه اشد الانكار وكذا التابعون وهذا معلوم
بالضرورة لمن له ادنى خبرة بحال القوم وسيرتهم وطول
العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك
الاخذ بها ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسوغ العمل بها حتى يعمل بها فلان او فلان لكان قول
فلان عيارا على السنن ومزكيا لها وشرطا في العمل بها وهو
من ابطل الباطل وقد اقام الله الحجة برسوله دون آحاد
الامة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ سنته
ودعا لمن بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل بها الا اذا عمل بها
فلان وفلان لم يكن في تبليغها وحصل الاكتفاء بقول فلان
وفلان الامام قالوا والنسخ الواقع في الاحاديث الذي
اجتمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا
شطرها فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب الى المنسوخ اقل

Copyright © King Saud University